



رئيس الهيئة

٢٧.٩  
قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٣/٥

بشأن تعديل

المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة المهندسين لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن قيد شركة المهندسين لتأمينات الحياة بسجل شركات التأمين (شخص اعتباري) تحت رقم (٣٣).

وعلى موافقة الهيئة المبدئية على تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

### قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة المهندسين لتأمينات الحياة النص التالي :

### المادة (٦):

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري) وحدد رأسمال

الشركة المصدر بمبلغ ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسة وعشرون مليون جنيه مصري) موزعة على

مائتان خمسة وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم واحد جنيه (واحد جنيه مصري).



٤٦٠٧٦



**المادة (٧):**

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان خمسة وعشرون مليون سهم اسمي) جميعها نقدية وقد إكتتب المساهمون فيها بالكامل بمبلغ ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان خمسة وعشرون مليون جنيه مصري لا غير) وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد السهم	القيمة الاسمية بالجنيه
١.	شركة المهندس للتأمين ش.م.م.	مصر	مساهم	٢٢٤,٧٧٥,٠٠٠	٢٢٤,٧٧٥,٠٠٠
٢.	صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين	مصر	مساهم	١١٢,٥٠٠	١١٢,٥٠٠
٣.	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	مصر	مساهم	١١٢,٥٠٠	١١٢,٥٠٠
	الإجمالي			٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠

وقد تم سداد كامل الزيادة في رأس المال وتم تمويل هذه الزيادة بمقدار ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسون مليون جنيه لا غير) من الأرباح المرحلة و ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري لا غير) من الإحتياطي العام طبقاً للقوائم المالية في ٢٠٢١/٦/٣٠ وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

**المادة (٢):** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦